جريمة سرقة المعلومات المعالجة آليا (*)

أ.م.د.محمد حسين الحمداني
استاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص:

يوصف العصر الذي نعيشه بعصر الثورة المعلوماتية ، عصر معالجة ونقل المعلومات التي غدت المحدد الاستراتيجي للبناء الثقافي والانجاز الاقتصادي ،واذ كان خطر ميلاد تقنية المعلومات ونمائها قد اظهر في البدايات اكتشاف وتطور وسائل التقنية العالية المتمثلة بالحاسوب ووسائل الاتصال المستقلة عن بعضها البعض ، فان قطاعات التقنية قد تداخلت وتحقق الدمج المعقد بين الحاسبات الالية ووسائل الاتصال وبرز في فضاء التقنية من بين وسائلها الكثيرة الحاسوب كاداة للتحكم في المعلومات وتجميعها ومعالجتها واختزانها ،واسترجاعها في كافة مجالات النشاط الانساني وظاهرة سرقة المعلومات ، ظاهرة اجرامية مستحدثة تقرع في جنباتها اجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وفداحة الخسائر الناجمة عنها ، فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء ويقترفها مجرمون اذكياء يمتلكون ادوات المعرفة يوجهون نشاطهم نحو الاعتداء في الحق على المعلومات المعالجة الياً سواء كانت مخزنة او منقولة عبر نظم شبكة المعلومات .

(*) أستلم البحث في ٢/٥/ ٢٠٠٥ *** قبل للنشر في٢٠٠٥/٢/٢٣ .

Abstract

The age which we live is described by the age of informational revolution & the age of handling & transmitting the information that become the strategic determiner of cultural formation & economic achievement. If the danger of the birth of informational technology & development has shown at the first the discovery & development of high technical means represented by computer & means of communication deepened of each other ,the sectors of technology have overlapped & the complex combination between computers & means of communication have been achieved,& among the abundant means of technology appears the computer as a tool to control ,collect, process ,restore, retrieve & transmit information in all human-kind activities . The phenomenon of stealing information is criminal & modern one ringing the bell of danger to warn the communities of the present age against the dangers and the seriousness of losses resulting from them .its technical crime committed in secrecy by intelligent criminals possessing the tools of knowledge & gearing their activities to attack the right to the c0mputrized processed information whether stored or transmitted through the systems & networks of information

المقدمة

يوصف العصر الذي نعيشه بعصر الثورة المعلوماتية ، عصر معالجة ونقل المعلومات التي غدت للبناء الثقافي والإنجاز الاقتصادي ، وإذا كان خطر ميلاد تقنية المعلومات ونماءها قد أظهر في البدايات اكتشاف وتطور وسائل التقنية العالية المتمثلة بالحاسوب ووسائل الاتصال مستقلة عن بعضها البعض ، فإن قطاعات التقنية قد تداخلت وتحقق الدمج المعقد بين الحاسبات الآلية ووسائل الاتصال ، وبرز في فضاء التقنية من بين وسائلها الكثيرة ، الحاسوب كأداة للتحكم بالمعلومات وتجميعها ومعالجتها واختزانها واسترجاعها ونقلها في كافة مجالات النشاط الإنساني . وظاهرة سرقة المعلومات ، ظاهرة إجرامية مستحدثة تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وفداحة الخسائر الناجمة عنها . فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء ويقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة يوجهون نشاطهم نحو الاعتداء على الحق في المعلومات المعالجة آلياً وسواء كانت مخزنة أو منقولة عبر نظم وشبكات المعلومات .

وتنبع أهمية البحث من الدور الذي تلعبه المعلومات في عملية التنمية الشاملة بنوعيها الاقتصادية والاجتماعية وحاجتها من ثم إلى بحث المشكلات القانونية المتعلقة بها ومحاولة الوصول إلى إيجاد الحلول المناسبة لها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المعلومات بوصفها ظاهرة إنسانية واقتصادية واجتماعية لا يمكن أن تتطور بذاتها دون أن تتوفر لها القواعد القانونية التي تنظمها ، ونظراً لأنها في مرحلة التطور والتفاعل فإن شأنها شأن أي تطور جديد تحمل في طياتها الجانب المظلم والمتجسد في مجال القانون الجنائي بظهور صورة جديدة من صور الإجرام المعلوماتي .

أما مشكلة البحث فتبرز في أن سرقة المعلومات كشكل حديث من الإجرام المعلوماتي تصطدم بصعوبات جدية وحقيقية من حيث إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات الراهنة عليها على النحو المطلوب أو المرضي والمقصود طبعاً تلك المتعلقة بالسرقة . وتتمثل تلك الصعوبات بالطبيعة الخاصة والخصائص الفنية والفريدة للمعلومات والوسائل المستخدمة في الاعتداء عليها ، كما أن النصوص التقليدية للسرقة قد وضعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الأموال المادية المنقولة مما يتعذر معه تطبيقها على المعلومات ذات الطبيعة المعنوية . أضف إلى هذه الصعوبات تلك التي تتعلق بطبيعة المعلومات من حيث إمكانية عد هذه المعلومات من قبيل الأموال أم لا في ضوء الآراء المختلفة التي ظهرت بهذا

الخصوص ، وما طرأ من تغييرات جوهرية بهذا الشأن بعد القيمة المتزايدة والمتسارعة للمعلومات .

بناءً على ما تقدم فإن منهج البحث واستجابة لحداثة الموضوع يستلزم بيان ماهية المعلومات في مبحث أول ، نوضح من خلاله وفي أربعة مطالب مستقلة مفهوم المعلومات وخصائصها وأنواعها وأخيراً بيان طبيعتها . أما المبحث الثاني فخصصناه لأحكام جريمة سرقة المعلومات ، نبين من خلاله أركان جريمة السرقة التقليدية ، ثم أركان جريمة سرقة المعلومات ، ثم نحاول بيان سرقة المعلومات من منظور نصوص السرقة التقليدية ، وأخيراً نحاول توضيح موقف التشريعات المقارنة من هذه الجريمة وذلك من خلال أربعة مطالب مستقلة .

المبحث الأول
ماهية المعلومات المعالجة آلياً

يتطلب الإحاطة بماهية المعلومات بيان مفهومها وإظهار التمييز بينها وبين ما قد يشتبه معها ، ثم توضيح خصائصها المعلومات ، ثم بيان أنواعها ، وأخيراً تحديد طبيعتها القانونية ، وهذا ما سيتم توضيحه تباعاً وذلك من خلال أربعة مطالب مستقلة ، وكما يأتي :

المطلب الأول
مفهوم المعلومات المعالجة آلياً

المعلومات ككلمة شائعة منذ خمسينيات القرن التاسع عشر ، وقد تم استعمالها في مجالات مختلفة ، والمعلومات لغةً مشتقة من (علم) ودلالاتها المعرفة وهي نقيض الجهل ، وعلمت الشيء أعلمه علماً ومعرفة يمكن نقلها واكتسابها[١] .

أما اصطلاحاً فرغم المحاولات المتعددة نحو وضع نص قانوني يتكفل بوضع تعريفاً محدداً للمعلومة ، فإنه حتى الآن لا يوجد تعريف للمعلومة من خلال نص قانوني ، لكن مع ذلك فقد أشار قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي والصادر عام (١٩٨٢) إلى تعريف المعلومة بأنها (رنين صور الوثائق والبيانات

(١) بن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ب . س ، ص٣٠٨٣ .

أو الرسائل من أي نوع) [١]. أما على صعيد الفقه فهناك عدة تعاريف للمعلومة أهمها ، هي الحقائق أو الرسائل أو الإشارات أو المفاهيم التي تعرض بطريقة صالحة للإبلاغ أو التوصيل أو التفسير بواسطة إنسان أو أدوات ومعدات آلية[٢]. كما عرفت بأنها المعين الذي يستخلص من البيانات عن طريق العرف أو الاتفاق أو الخبرة أو المعرفة[٣]. كما عرفت بأنها الصورة المحولة للبيانات وقد تم تنظيمها ومعالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج أو بعبارة أخرى هي اختزال اللا تيقن أو اللا تحدد[٤]. كما عرفها البعض الأخر بأنها المادة الخام ثم تأتي المعلومة وتظهرها في أشكال مختلفة ، أو هي رمز أو مجموعة رموز تنطوي على إمكانية الإفضاء إلى معنى[٥].

وأخيراً عرفت المعلومة بأنها رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل والإبلاغ[٦]. ونحن بدورنا نؤيد الأخير كونه جمع نفس المضامين المشار إليها في التعاريف السابقة بشكل دقيق ومختصر .

واستكمالاً لبيان مفهوم المعلومات ، لا بد من الإشارة إلى التمايز بين المعلومات وبعض المفاهيم التي قد تختلط معها كالبيانات والأفكار . إذ تعرف البيانات بأنها المعطيات الأولية التي تتعلق بقطاع أو نشاط ما ، بينما تمثل المعلومات النتائج المبدئية أو النهائية المترتبة على تشغيل البيانات أو تحليلها أو استقراء دلالتها أو استنتاج ما يمكن استنتاجه منها وحدها أو متداخلة مع غيرها أو

---

(١) نقلاً عن : د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٧٤ .

(٢) د. محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٣٦ .

(٣) بيل جيتس ، (المعلوماتية بعد الانترنت – طريق المستقبل) ، ترجمة عبد السلام رضوان ، عالم المعرفة، الكويت ، ١٩٩٨ ، ص٥٦ .

(٤) د. محمد سامي الشوا ، المصدر السابق ، ص١٧٤ .

(٥) د. عمر الوقاد ، الجرائم المعلوماتية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٣٧ .

(٦) د. محمد أمين الرومي ، جرائم الكومبيوتر والانترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٤٢ .

تفسيرها على نحو يثري معرفة متخذي القرار ومساعدتهم على الحكم السديد على الظواهر أو يسهم في تطوير المعارف النظرية أو التطبيق[١].

من هنا يظهر التمييز بين البيانات والمعلومات ، إذ تمثل البيانات مادة المعلومات والتي يمكن نقلها أو إبلاغها للغير بعد التعامل معها .

أما وجه التميز بين الأفكار والمعلومات فيكمن بأن الفكرة يمكن عدها مالاً إذا كانت تشكل منهاجاً أو أساساً لوضع مصنف أو مؤلف أو برنامج لحاسب آلي ، في حين ان المعلومة هي ثمرة المصنف أو مؤلف أو برنامج بالإضافة إلى إمكانية تقويمها[٢].

المطلب الثاني
خصائص المعلومات المعالجة آلياً

تتمثل خصائص المعلومات بالتحديد والابتكار ، كما يجب أن يهيمن عليها طابع السرية والاستئثار ، أضف إلى ذلك ينبغي أن تكون هذه المعلومات معالجة آلياً ، وهذا ما سيتم توضيحه تباعاً وكما يأتي :

أولاً- المعلومة محددة ومبتكرة :

إن التحديد والابتكار هي أولى خصائص المعلومة والتي تفرض نفسها وقبل كل شيء، والسبب في ذلك أنه عند انعدام التحديد فلا توجد معلومة بالمعنى الحقيقي ، لأن المعلومة هي أولاً تعبير وصياغة مخصصة لتبليغ رسالة للغير بواسطة علامات مختارة ، ولأجل أن تكون الرسالة مخصصة للتبليغ فيجب أن تكون محددة ، لأن التبليغ الحقيقي يفترض التحديد ، ولأنه من جهة أخرى أن المعلومة المحددة يمكن أن تكون محصورة من خلال إطار معين بيد أن هذا التحديد يصبح ضرورياً في مجال الاعتداءات على الأموال ، لأن هذه الاعتداءات تفترض دائماً وجود شيء محدد طالما أن هذا الشيء يجب أن يكون لحق محدد . وتتبع أهمية ابتكار المعلومة من أن المعلومة غير المبتكرة هي معلومة شائعة

---

(١) د. محمد محمد شتا ، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص٦٢ .

(٢) د. عمر الفاروق الحسيني ، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، منشورات مؤسسة الكويت ، ١٩٩٤ ، ص٨٨ .

يسهل الوصول إليها من قبل الكافة وليس من شأنها أن ترتبط بشخص أو مجموعة أشخاص ، ومن ثم لا تصلح أن تكون محلاً للحماية الجنائية[١].

ثانياً- المعلومة سرية وقابلة للاستئثار :

إضفاء الطابع السري على المعلومة أمر مهم لأنه يحصر الرسالة التي تنطوي عليها المعلومة في دائرة محددة من الأشخاص إلا أنه عند انعدام هذا التحديد فإن تطبيق الأفكار الخاصة بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة قد لا تبدو واضحة ، لأن المعلومة غير السرية لديها ميل إلى الحركة ويمكن أن تحاز بحرية، كالمعلومات التي ترد على حقيقة فإنها من قبيل المعلومات الشائعة التي يسهل الوصول إليها من قبل الكافة ، والوصول إلى المعلومة بسهولة يتعارض والطابع السري الذي يمكن أن ينشأ على سبيل المثال من طبيعة المعلومة ذاتها كاكتشاف شيء لم يكن موجوداً من قبل ، أو على إرادة الإنسان كاتجاه حديث في الإدارة ، أو على كلا الأمرين مثل الرقم السري للبطاقة الممغنطة . وفي جميع الأحوال فإن الطابع السري يقلل من استعمال المعلومة ويحصرها في دائرة سرية إذ تتمتع بميزة الاستئثار[٢]. الذي يعد أمراً مهماً والسبب في ذلك أن جميع الجرائم التي تنطوي على اعتداء قانوني على الأموال فإن الفاعل الذي يستولي على شيء يستأثر على ميزة تخص الغير بصفة مطلقة وفي مجال المعلومات فإن الاستئثار يمكن أن يظهر من الولوج في المعلومة التي تخص صاحبها ، ومن هذا فإن الاستئثار يضفي على المعلومات طابع السرية ولكن يمكن أن ينبع الاستئثار أيضاً من أن شخصاً بمفرده يعدّ نفسه أن له سلطة التصرف في المعلومة بمفرده وعندئذ يكون الاستئثار لصاحب المعلومة ويستلزم هذا الاستئثار نوعاً من رابطة الأبوة العلمية والتي يمكن الاعتراف بها في حالتين أولهما ، وفيها ترد المعلومة على حقيقة أو حدث وهي من حيث المبدأ قد تكون حرة المسار ، أي لأي شخص الاستيلاء عليها ، ولكن من الجائز أن نعدّ هذه الحرية غير قائمة إلا في مراحلها الأولى ، لأنه إذا جمعها شخص ما واحتفظ بها فهو ينشئ نتيجة لهذا الجمع والحفظ معلومة جديدة على تلك المعلومة ، ومن ثم يكون له أن يستأثر بها ويتصرف بها

(١) د. محمد سامي الشوا ، المصدر السابق ، ص١٧٥ .

(٢) د. محمد أمين الرومي ، المصدر السابق ، ص٤٣ .

بمفرده وثانيهما ، - والتي يستشعر من خلالها الشخص بالاستئثار- عندما تكون المعلومة محلاً لفكرة أو عمل ذهني ، فهو ينظر إليها بوصفها مملوكة له[١].

ثالثاً- المعلومة معالجة آلياً :

هناك من يرى أن المعلومات حتى تكون محلاً للحماية الجنائية يجب أن تكون معالجة آلياً ، أي يجب أن تخضع المعلومات إلى عمليات متعددة تجرى عليها وتتم بصفة آلية كي تتحول إلى معلومات داخل نظام آلي[٢].

المطلب الثالث
أنواع المعلومات المعالجة آلياً

المعلومات المعالجة آلياً والمخزنة في ذاكرة الحاسوب الرئيسية أو دعامته الثانوية أو شبكاته هي محل الاعتداء في جريمة سرقة المعلومات وهي على ثلاثة أنواع وكما يأتي :

أولاً- المعلومات الاسمية : وهي على نوعين :

١- **المعلومات الشخصية** : وهي تلك المعلومات المرتبطة بشخص المخاطب بها كاسمه وحالته الاجتماعية وموطنه وصحيفة سوابقه القضائية وتاريخه المرضي ، ومن الطبيعي أن ترد هذه المعلومات وفي غير حالة الأشخاص الطبيعيين على ممثلي الشخص المعنوي ، ومن الجدير بالذكر أن هذه المعلومات وعلى الرغم من أنها ليست من صنع صاحبها إلا أنها تخضع لسيطرته ومن ثم لا يجوز للغير الإطلاع عليها إلا بموافقته الشخصية أو بأمر من السلطة العامة المختصة مراعاة لحق الخصوصية[٣].

٢- **المعلومات الموضوعية** : ويقصد بها المعلومات المنسوبة إلى شخص آخر مما يقتضي الأمر أن يدلي الغير برأيه الشخصي فيها ، وهي بذلك تتطابق مع المعلومات الشخصية في أنها خاصة ، وتختلف عنها في أنها

---

(١) د. عبد الله حسين علي ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٥٧ .

(٢) د. عمرو الوقاد ، المصدر السابق ، ص٤٣ .

(٣) د. طارق سرور ، ذاتية جرائم الإعلام الالكتروني ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١ ، ص٣٣ .

موجهة إلى الغير حسب الأصل وليست تتعلق بشخصية صاحبها ، ومن أمثلة هذه المعلومات مقالات الصحف أو الملفات الإدارية للعاملين لدى جهة معينة ويمكن الفصل بين مالك المعلومة والشخصية المتصلة بهذه المعلومة إلا أنه يجب الموازنة بينهما ، فالصحفي الذي يكتب مقالاً عن شخص معين له حق على المقال ، ولكن يجب إلا يتعدى هذا الحق على حق الشخص محل المقال نفسه ومن هذا المفهوم يجرم المشرع الأفعال التي تنطوي على قذف أو سب[١].

ومن الجدير بالملاحظة أن هذا النوع من المعلومات هو محل البحث ، إذ أن الاعتداء على المعلومات الاسمية بنوعيها هو في حقيقته اعتداء على حق شخصي ، ويترتب عليه اعتداء على قيمة تمثلها هذه المعلومات ، وهو ذو شقين ، احدهما ايجابي للجاني وهو الإثراء دون وجه حق ، والآخر سلبي للمجنى عليه صاحب المعلومات ويتمثل الإضرار بالأموال المعلوماتية[٢].

ثانياً- المعلومات الخاصة بالمصنفات الفكرية :

وهي عبارة عن معلومات متبلورة في شكل مصنفات فكرية ، وهذه المصنفات محمية بواسطة تشريعات الملكية الفكرية ، ويستوي بهذا الشأن أن تكون هذه التشريعات متعلقة بالملكية الأدبية أو الفنية أو متعلقة بالملكية الصناعية . وفي هذه الحالة يتمتع مؤلفيها بأبوة مصنفاتهم والاستئثار باستغلالها ، أي بعبارة أخرى يتمتعون بحقوق مالية وأدبية عليها[٣].

ثالثاً- المعلومات المباحة :

ويقصد بها المعلومات التي يتاح للجميع الحصول عليها لأنها بدون مالك ومن أمثلتها تقارير البورصة اليومية والنشرات الجوية وتقرر ملكية هذه المعلومات إلى الشخص الذي يبادر إلى جمعها وصياغتها ، والعلة من ذلك هي مراعاة ما يبذله الغير من جهد فكري في جمعها وصياغتها[٤].

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٦٠ .

(٢) د. طارق سرور ، المصدر السابق ، ص٣٣ .

(٣) د. جميل عبد الباقي الصغير ، المصدر السابق ، ص٦٦ .

(٤) د. محمد أمين الرومي ، المصدر السابق ، ص٤٤ .

ومن الجدير بالذكر أن هناك تقسيم آخر للمعلومات يدخل في نطاق البحث وهو تقسيمها من حيث محل البحث وهذا التقسيم يرتكز على الغاية من تجميع المعلومات ، فإذا تمثلت هذه الغاية بجمع المعلومات بهدف معالجتها يتم تشغيلها في الحاسب وتخزينها واسترجاعها ، فهي من قبيل المعلومات المعالجة ، والتي يقصد بها تلك التي تعالج للتشغيل على الحاسب الآلي بقصد تخزينها واسترجاعها وينشأ حق ملكية عليها لمن قام بهذا العمل دون إخلال بحقوق المالك الأصلي ، أما إذا كانت الغاية من تجميع المعلومات هو تخليقها ، لإنشاء معلومات جديدة فإن المعلومات حينئذٍ يطلق عليها بالمتحصلة ، والتي يقصد بها تلك التي تتحصل من معالجة مجموعة من المعلومات ، ويتقرر حق ملكيتها طبقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية حيث يحول اختلاط المعلومات الأصلية المتعددة من حيث الملكية وتداخلها دون إسناد المنتج لمالك واحد . وهنا تتقرر الملكية لهم جميعاً وفقاً لحجم ونوعية وقيمة إسهام كل واحد منهم[١].

المطلب الرابع
الطبيعة القانونية للمعلومات المعالجة آلياً

يثور تساؤل بخصوص الطبيعة القانونية للمعلومات محله ، هل يمكن اعتبار المعلومة التي نواجهها ، استقلالاً عن الحاسوب وشبكاته التي تحويها أو دعامتها المادية ، من قبيل القيم المالية القابلة للاستئثار ، ومن ثم يمكن أن تكون عند الاقتضاء محلاً للاعتداءات المالية . طبقاً للمفهوم التقليدي لا تنطوي على قيمة في ذاتها ، بل لها طبيعة من نوع خاص ، بينما هناك اتجاه حديث ينظر إلى المعلومة بوصفها أموالاً مستحدثة ، وعلى التفصيل الأتي :

أولاً- الاتجاه التقليدي – المعلومة طبيعة من نوع خاص :

هذا الوصف هو نتيجة لتطبيق المنهج التقليدي الذي يضفي وصف المال على الشيء المادي وحده . وينطلق هذا المنهج من الحقيقة التي مؤداها أن الأشياء التي تعد من قبيل الأموال هي الأشياء القابلة للتملك ويستخلص من هذه الحقيقة أن الأشياء التي تكون قابلة وحدها للتملك كمحل للحق الاستئثاري هي التي تعد من قبيل الأموال ، وأن المعلومات التي نواجهها افتراضاً هي من قبيل الأشياء المعنوية

(١) د. عبد الله حسين علي ، المصدر السابق ، ص١٦٢ .

، وأن الحق الاستئثاري الذي من شأنه أن يتقوم بالنسبة لها ، لا يمكن – من خلال هذا التحليل التقليدي- إلا أن يكون من قبيل حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية ، إلا أن المعلومات لا تنتمي إلى طائفة من هذه الحقوق الأمر الذي يؤدي إلى رفض منحها حق الإقامة في مجموعة الأموال ، ومع ذلك فإن هذا الاستبعاد لا ينطوي عليه الرفض لكل حماية قانونية لها حيث لا يوجد خلاف على وجود خطأ عند حيازة معلومة الغير على نحو غير مشروع[١]. إن مسايرة هذا الاتجاه إلى نهايته يؤدي إلى إدراج هذا الخطأ في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة ، لأنه إذا كان الخطأ معترفاً به لذاته وبناءً فقط على الاستيلاء غير المشروع لمعلومة الغير ، فإن ذلك لا يمكن أن ينشأ إلا عند عدم مراعاة حق الاستئثار ، لذا حاول هذا الاتجاه أن يبرر العقاب على أساس المنافسة غير المشروعة ، بقوله أن الخطأ لا يجد أساسه في الاستيلاء نفسه على المعلومة التي تخص الغير ، وإنما يجد أساسه في الظروف التي اقترنت بهذا الاستيلاء ، وبحيث يمكن تفادي الاعتراف بحق الاستئثار على المعلومات ويرتكز هذا التحليل على أساس أن دعوى المنافسة غير المشروعة غايتها هي ضمان حماية الشخص الذي لا يمكنه أن يستفيد من أي حق استئثاري . بينما يذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى تكييف هذا الاستيلاء غير المشروع على معلومة الغير على أساس المسؤولية المدنية ، غير أن تأييد هذا التكيف يسمح فقط بمنح التعويض للطرف المتضرر ، في حين أنه لكي يعوض من تم الاستيلاء على معلومته على نحو غير مشروع يجب أن نصل إلى حد حظر الأفعال المجرمة ، كما هو الحال في المنافسة غير المشروعة[٢].

خلاصة القول في تقرير هذا الاتجاه فإن الحق القضائي والمعترف به في مجال المعلومات وعلى ضوء الاستبعاد المطلق لفكرة ملكية المعلومة ، فإن المعلومات تتمتع بطبيعة من نوع خاص .

ثانياً- الاتجاه الحديث : المعلومة أموال مستحدثة :

يرجع الفضل في إضفاء وصف المال على المعلومة إلى أصحاب هذا الاتجاه الذي نؤيده ، وقد سلك هذا الاتجاه منهجين للوصول إلى هذه الحقيقة وكما يأتي :

١- **المنهج الأول :** يرى هذا المنهج أن للمعلومة واستقلالاً عن دعامتها المادية قيمة مادية قابلة للتملك ، ويوضح من أجل تبرير هذا الوصف بأن

(١) د. عبد الله حسين علي ، المصدر السابق ، ص١٦٤ .

(٢) د. محمد سامي الشوا ، المصدر السابق ، ص١٨٠ وما بعدها .

المعلومة تقوم وفقاً لسعر السوق متى كانت غير محظورة وأنها منتج بصرف النظر عن دعامتها المادية وعن عمل من قدمها كما أنها ترتبط بصاحبها عن طريق علاقة قانونية تتمثل بعلاقة المالك بالشيء الذي يملكه وهي تخص صاحبها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما. وهكذا ارتكز هذا المنهج على حجتين لإضفاء وصف المال على المعلومة أولهما قيمة المعلومة الاقتصادية وثانيهما علاقة التبني التي تجمع بين المعلومة وصاحبها ، وبالنسبة للحجة الأولى فإنه إذا كان المنطق التقليدي يستبعد المعلومة من مجموعة الأموال فمرد ذلك هو عدم وجود حق إقامة لها في نطاق حق الملكية المعنوية إذ يتعارض الطابع المعنوي للمعلومة على وفق هذا التحليل مع وصف القيمة ، غير أن المهتمين بالبحث في علاقة المال المعلوماتي بدعامته المادية أشاروا إلى أن الجوهر على قدر كبير من الأهمية في مجال المنفعة الاقتصادية بالمقارنة مع نظيره في مجال البيانات المادية . وأن من الواضح أن القانون الذي يرفض إفضاء وصف المال على شيء له قيمة اقتصادية سيبقى حتماً على خلاف الحقيقة ، ومن ثم وانطلاقاً من قيمة المعلومة يمكن أن نطبق عليها وصف المال[١]. فيما يتعلق بالحجة الثانية فإن رابطة التبني والتي تجمع المعلومة بصاحبها من شأنها أن تؤسس الحيازة اللازمة لإضفاء وصف المال لأن من بين كل الأشياء القابلة للتملك فإن أقلها قابلية للاعتراض وبلا منازع نواتج الذهن ولكن علاوة على ذلك أظهرت المفاهيم الحديثة ، أن تحليل حق الملكية بوصفه حقاً عينياً من شأنه أن يحجب دائماً وجود صاحب الحق . وهكذا إذن إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الرابطة التي تجمع بين المعلومة وصاحبها فيمكن الإقرار بإمكانية حيازة المعلومة بوصفها مال[٢].

٢- **المنهج الثاني :** يستند هذا المنهج لإضفاء وصف المال على المعلومة على حجتين الأولى هي أن فكرة الشيء أو القيمة لها صورة معنوية وأن نوع محل الحق يمكن أن ينتمي إلى قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي وأن تكون جديرة بحماية القانون ، أما الثانية فتقوم على أن كل الأشياء المملوكة ملكية معنوية والتي يعترف بها القانون ترتكز على الاعتراف بأن للمعلومة قيمة والإنسان الذي يقدم ويكشف ويطلع الجماعة على شيء

(١) د. محمد سامي الشوا ، المصدر السابق ، ص١٨٤ .

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص١٩٦ .

ما وبصرف النظر عن الشكل والفكرة يقدم لهم معلومة بالمعنى الواسع ولكنها خاصة به ومن ثم يجب أن تعامل هذه الأخيرة بوصفها ذات قيمة وأن تصبح محلاً للحقوق فلا توجد ملكية معنوية بدون الإقرار بالقيمة المعلوماتية ، ولهذا السبب فإن المعلومة يمكن أن تكون محلاً لعقد بيع ويمكن تحويل منفعتها أو استغلالها أو رفض التصرف بها[١].

خلاصة القول أن للمعلومة وفقاً لهذا الاتجاه وصف المال ، أي أنها ذات قيمة ولكنها قيمة قائمة بذاتها بسبب خصائص حق الملكية التي تعد محلاً له ولا شك أن لهذه الذاتية آثار سواء من الناحية المدنية أو التجارية ولكنها لا تشكل عائقاً بالنسبة لانضمام القيمة المعلوماتية إلى مجموعة الأموال التي يحميها قانون العقوبات ، ونحن من جانبنا نؤكد أن للمعلومة وبالنظر إلى حقيقتها الذاتية واستقلالها تعد مالاً ذا قيمة في ذاته ولها بالتأكيد مظهر معنوي ولكنها تملك قيمة اقتصادية مؤكدة وبحيث يمكن عند الاقتضاء أن نرفعها إلى مصافي القيمة القابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة وسندنا في ذلك رابطة التبني الواضحة التي تجمع بين المعلومة وصاحبها .

المبحث الثاني
أحكام جريمة سرقة المعلومات المعالجة آلياً

إن البحث في أحكام جريمة سرقة المعلومات آلياً يتسم بقدر كبير من الدقة بل أنه يمثل أكثر مواضع البحث صعوبة ، لما يتطلبه الأمر من بحث في أركان جريمة سرقة المعلومات المعالجة آلياً ، وبديهي أن البحث في أحكام جريمة سرقة المعلومات لا يمكن أن يجري بعيداً عن تحليل أركان جريمة السرقة التقليدية بناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب مستقلة ، نتناول في الأول منها أركان جريمة السرقة التقليدية لنبين أهم الأركان التي ستكون دراسة أركان جريمة سرقة المعلومات من خلالها والتي سيتم تناولها في المطلب الثاني ، أما المطلب الثالث فسنتناول من خلاله بيان مدى التطابق بين أركان جريمة سرقة المعلومات والسرقة التقليدية من خلال بحث سرقة المعلومات من منظور نصوص السرقة التقليدية ، ثم أخيراً نبين موقف التشريعات المقارنة من جريمة سرقة المعلومات وذلك في مطلب رابع وأخير .

---

(١) د. محمد علي العريان ، المصدر السابق ، ص٥٠ .

المطلب الأول
أركان جريمة السرقة التقليدية

عرف المشرع العراقي السرقة بقوله (السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً) [١]. ومن هذا النص وما يماثله في المضمون والمعنى يمكن أن نستخلص أركان السرقة وهي ثلاثة : الركن المادي والمتمثل بالاختلاس ، وركن ثاني يتمثل بمحل الاختلاس أما الركن الثالث والأخير فيتمثل بالركن المعنوي بصورة القصد الجرمي ، وهذا ما سيتم توضيحه بشكل موجز فيما يأتي :

أولاً- الركن المادي (الاختلاس) :

الاختلاس هو اغتيال مال الغير بدون رضائه[٢] أو هو اعتداء على حيازة الغير وهو يتضمن إنهاء حيازة المجني عليه وإنشاء حيازة أخرى للجاني أو لغيره[٣]. ويتطلب فعل الاختلاس ركنين ، الأول- نقل الحيازة أو تبديلها ، ويتمثل ذلك الفعل في إخراج الشيء من حوزة صاحبه وإدخاله في حيازته ، وإذا لم يدخل الجاني الشيء في حيازته وإنما أتلفه مثلاً أو حرقه فلا يعد الفعل سرقة وإنما قد يعد جريمة إتلاف أو حريق . كمن يطلق صراح طائر أو حيوان مملوك دون أن يستحوذ على هذا الطائر أو الحيوان ، ولا يعتد بوسيلة نقل الحيازة فقد تكون يد الجاني ، أو شخص حسن النية ، وقد يكون حيوان وقد تكون الوسيلة أداة كالخطاف مثلاً . أما الثاني فهو عدم رضاء المجني عليه ، والقاعدة العامة هي أن رضاء المجني عليه بالجريمة لا يحول دون قيامها ، إلا أن هناك بعض الجرائم يشترط فيها المشرع عدم الرضا من المجنى عليه لكي تقوم ومنها جريمة السرقة ، والرضاء المعول عليه هو الرضاء الصحيح الصادر عن إرادة مدركة حرة كذلك ينبغي أن يكون الرضاء سابق على الاختلاس أو بالأقل معاصراً إياه[٤].

---

(١) المادة (٤٣٩) – عقوبات عراقي ، والمادة (٣١١) عقوبات مصري .

(٢) د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٣١٣ .

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٢٩٨ .

(٤) عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٤١٧ .

ثانياً- محل الاختلاس :

محل السرقة هو مال منقول مملوك للغير فيشترط إذن أن تقع السرقة على مال وأن يكون ذو طبيعة مادية ، وأن يكون مملوك للغير .

١- **المال :** المال هو كل شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة اقتصادية ، وينبغي أن يكون للشيء محل الاعتداء قيمة ، سواء كانت مادية أو معنوية ، فإذا كان مجرداً من كل قيمة زالت عنه صفة المال ولا أهمية لضآلة قيمة المال المادية أو المعنوية ، كما لا يشترط في المال أن تكون حيازته مشروعة . فالمخدرات والأسلحة وإن كان القانون يحظر حيازتها ، إلا أنها تصلح لأن تكون محلاً للسرقة . ولا تقع السرقة على إنسان، وإنما يكيف الفعل خطفاً . لأن الإنسان لا يمكن تملكه في ظل إلغاء نظام الرقيق . مع ملاحظة أن الأطراف الصناعية وطقم الأسنان ونظارة القراءة وما شابهه يصلح لأن يكون محل لجريمة السرقة وإذا توفى الإنسان فإن إي اعتداء عليه يشكل جريمة انتهاك لحرمة القبور ولا يعد سرقة ، أما ما هو مدفون مع الجثث أو جثث الفراعنة فيعد الاستيلاء عليها مكوناً لجريمة السرقة ، كما أن الحيوانات تعد من الأموال التي يشكل الاعتداء عليها سرقة[١].

٢- **مال ذو طبيعة مادية :** وهذا يعد شرط مفترض فالاختلاس هو انتزاع الشيء من حيازة مالكه بنية تملكه لا يتصور إلا بالنسبة للأشياء المادية دون المعنوية ، والشيء المادي هو كل ما يشغل حيزاً ملموساً في الفراغ الكوني ويكون له كيان مستقل في العالم الخارجي بحيث يمكن إدراكه بالحواس بصرف النظر عن حجمه أو وزنه أو لونه أو هيئته ، فقد يكون سائلاً أم صلباً أم غازياً[٢]. أما الأفكار والابتكارات والحقوق العينية والشخصية فلا تكون محلاً للسرقة . ولكن المحررات المثبتة لها هي التي يجوز أن تكون محلاً للسرقة . وكذلك القوى الطبيعية المختلفة كالحرارة والصوت والضوء والهواء وأشعة الشمس لا تصلح أن تكون محل لجريمة السرقة ، لأنها ليست لها طبيعة مادية وكذلك لا يعد سرقة أن يسترق فضولي السمع إلى محادثة تلفونية ، ويثور التساؤل حول الاستيلاء أو الانتفاع بالتبريد الصناعي والإرسال التلفزيوني والتيار

(١) د. عمر السعيد رمضان ، مصدر سابق ، ص٤٣٤ .

(٢) د. فتوح الشاذلي ، مصدر سابق ، ص٢٨١ .

الكهربائي فهل هي أموالاً مادية ومن ثم تكون محلاً للسرقة ، إذ يرى جانباً من الفقه الفرنسي أنها مجردة من الكيان المادي فهي ليست سوى ذبذبات لا يمكن سرقتها ، بينما يذهب غالبية الفقه الفرنسي أن لها كيان مادي ويصلح أن تكون محلاً للسرقة ، حيث يمكن حيازتها في أسلاك وقياسها واستغلالها والتصرف فيها[١]. أما الفقه المصري فيكاد يجمع على إمكانية وقوع الاختلاس على التيار الكهربائي . إذ يرى البعض أنه لا يلزم أن يكون الشيء مادياً أن يدرك بالعين فالميكروبات رغم عدم إدراكنا لها بالعين المجردة إلا أنها شيء مادي وأيضاً الكهرباء فهي رغم عدم إدراكنا لها بالعين المجردة إلا أنها شيء مادي تدركه الحواس ويمكن حيازته وضبطه والسيطرة عليه وقياسه وتقدير ما يقابل استهلاكه من قيمة مالية . ولهذا فلا جدال في كفاية نصوص السرقة للعقاب على اختلاس التيار الكهربائي[٢].

ويرى آخر أن المادة نفسها قد فقدت صلابتها في الفيزياء الحديثة ولم يعد هناك فروق حقيقية بين المادة والطاقة إلا في رنين الاهتزاز الايثيري ، وبذلك يمكن تحول المادة إلى طاقة وبالعكس طبقاً لمعادلات النظرية النسبية[٣].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يعالج سرقة الكهرباء بنص خاص كما فعل المشرع العراقي[٤] وإنما ترك ذلك للنصوص التي تعالج السرقة .

٣- **مال منقول مملوك للغير :** السرقة لا تقع إلا على المنقولات دون العقارات التي تكون محمية بموجب نصوص أخرى ويلاحظ أن مدلول المنقول في القانون الجنائي أوسع منه في القانون المدني ، فالمنقول بالسرقة يقصد به كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر ولو أصابه تلف، فالعقارات بالتخصيص المرصودة لخدمة عقار تعد منقولاً لأغراض

---

(١) د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص٢٣٠ .

(٢) د. عبد المهيمن بكر سالم ، القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٤٧٠ .

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني – جرائم الاعتداء على أمن الدولة على الأموال، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص٢٤٩ .

(٤) المادة (٤٣٩) عقوبات عراقي .

السرقة ، وكما يشترط أن يكون المال مملوكاً لغير الجاني إلا أنه يعد في حكم السارق قيام المالك باختلاس أمواله المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً أو كانت مثقلة بحق ضمان[١].

ثالثاً- الركن المعنوي (القصد الجرمي) :

تعد جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي لا بد من تحققها توافر القصد الجرمي ولا يكتفي بالقصد العام في هذه الجريمة والقائم على علم الجاني بكل ركن من أركانها وإرادة متجهة لارتكابها ، بل يجب توفر القصد الخاص إلى جانبه والمتمثل بنية تملك المال أو حيازته نهائياً[٢].

المطلب الثاني
أركان جريمة سرقة المعلومات المعالجة آلياً

تقوم جريمة سرقة المعلومات المعالجة آلياً على ثلاثة أركان ، أما الأول فهو الركن المادي (الاختلاس) ، أما الثاني فهو محل الاعتداء (المعلومات) وأخيراً الركن المعنوي بصورة القصد الجنائي وحسب التفصيل الآتي :

أولاً- الركن المادي (الاختلاس) :

رصد الفقه مجموعة من الصور يمكن من خلالها اختلاس المعلومات المخزونة داخل ذاكرة الحاسوب الرئيسية أو المخزونة في أدوات الخزن الثانوية (كالدسكات والأقراص الليزرية أو سرقة المعلومات المتناقلة عبر شبكات الحواسيب أو المعروضة ضمن نطاق خدمة الانترنت) . ويمكن استعراض الصور على النحو الأتي :

١- الالتقاط الذهني غير المشروع للمعلومات المخزنة في ذاكرة الحاسب الرئيسية أو الثانوية أو المتناقلة عبر شبكات الحاسوب ، ويتم ذلك أثناء تشغيل الحاسوب أو في أثناء التجول داخل شبكات الحواسيب ويمكن تصور وقوع الالتقاط الذهني بإحدى الطرق الآتية :

---

(١) المادة (٤٣٩) عقوبات عراقي .

(٢) د. حسني مصطفى ، جرائم السرقة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص٤٧ .

أ- الإطلاع على المعلومات في أثناء تشغيل الجهاز ، بقراءتها بعد ظهورها على شاشة الحاسوب ، إذ يتم الحفظ الواعي أو العرضي لهذه المعلومات إثر مطالعتها بالبصر .

ب- التنصت السمعي عبر وحدات إخراج الصوت (Speaker Phone) المتصلة بالحاسوب ويعد هذا النوع أكثر الأفعال غير المشروعة ارتكاباً وأسهلها من حيث التنفيذ[١]. وبالإمكان ارتكاب هذه الأفعال عن طريق الدخول غير المصرح به لنظام الحاسوب عن طريق الشبكات باستخدام تقنية الاختراق . فيتمكن الفاعل من الدخول إلى خزين حاسوب آخر عن طريق الشبكات التي تربط بين هذه الحواسيب ، ويمكن من خلال خدمة الانترنت الوصول إلى أنظمة حواسيب قد تبعد عن الحاسوب الذي يستخدمه الفاعل مئات أو آلاف الأميال[٢].

٢- النسخ غير المشروع للمعلومات المخزونة في ذاكرة الحاسوب الرئيسه أو الثانوية ، عن طريق الاستعانة بإمكانيات الحاسوب في مجال عمل النسخ سواء كانت نصاً أم صورة أم صوتاً أو متفاعلة معاً .

ويمكن تصور وقوع النسخ غير المشروع بإحدى الطرق الآتية[٣]:

أ- سحب نسخ ورقية للمعلومات المخزونة في الذاكرة الرئيسه أو الثانوية للحاسوب عن طريق الاستعانة بالطابعة الملحقة بالحاسوب .

ب- تسجيل المعلومات المخزونة في الذاكرة الرئيسه ، على الذاكرة الثانوية في دعاماتها المادية المتمثلة بالدسك أو الأقراص ، أو باستخدام إمكانيات النسخ المتوفرة في الحاسوب نفسه أو بالعكس، نقل محتويات الدسك أو الأقراص إلى ذاكرة الحاسوب الرئيسية .

ج- نسخ المعطيات المخزونة في ذاكرة أحد الحواسيب المرتبطة بشبكة مشتركة مع حاسوب الفاعل إذ يتم اختراق أنظمة الحماية

---

(١) د. محمد سامي الشوا ، المصدر السابق ، ص٦٦ .

(٢) د. عبد الستار الكبيسي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب ، بحث مقدم إلى ندوة القانون والحاسوب ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص١٣٣ .

(٣) بلال أيوب حسين ، إجراءات حماية البيانات على شبكة الانترنت ، رسالة دبلوم عالي ، معهد الدراسات العليا للحاسوب والمعلوماتية ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٤٠ وما بعدها .

المتمثلة غالباً بأرقام وكلمات السر لهذه الحواسيب فمن الممكن عمل نسخ للمعلومات المختلفة بعد اختراق أنظمة الحماية التابعة للحواسيب المرتبطة بخدمة الانترنت مثلاً ، ويمكن للفاعل نسخ هذه المعلومات على ذاكرة الحاسوب الذي يستخدمه أو على الذاكرة الثانوية أو سحبها على الورق بالاستعانة بالطابعة الملحقة بالحاسوب.

٣- انتزاع المعلومات عن طريق استخدام إمكانيت الحاسوب بالقطع ونقلها إلى وسط خزن ويمكن تصور وقوع هذه الحالة بإحدى الطرق الآتية[١]:

أ- استئصال المعلومات من الذاكرة الرئيسية ونقلها إلى الذاكرة الثانوية على الدسك أو القرص باستخدام إمكانيات الحاسوب المتمثلة بالقطع .

ب- استئصال المعلومات من الذاكرة الثانوية (الدسك فقط) ونقلها إلى الذاكرة الرئيسه للحاسوب باستخدام تقنية القطع .

وبموجب هاتين الطريقتين سيؤدي الفعل المرتكب إلى حرمان صاحب المعلومات منها نهائياً ما لم تكن هناك نسخ أخرى من هذه المعلومات في ذاكرة الحاسوب .

ومن الجدير بالذكر أن سرقة المعلومات المتحققة بصورتي النسخ والقطع قد تقع على معلومات ثقافية أو صناعية أو تجارية أو معلومات متعددة الأغراض تتسم بالإبداع وذات قيمة، والتي يستخدم الحاسوب في إنشائها وترتيبها وخزنها وتشمل في آنٍ واحد على النص المكتوب والصورة والصوت ويرى البعض أن محل الاستيلاء ممكن أن يكون النبضات الالكترونية أو الإشعاعات الصادرة عن جهاز الحاسوب والتي يرون بأنها قوة محرزة إذ ينطوي على قيمة قياسها[٢].

ثانياً- محل الاعتداء :

تمثل المعلومات المحل القانوني الذي يرد عليه الاعتداء في هذه الجريمة محل البحث. والمعلومة لكي تجسد هذا المحل ينبغي أن يتوافر فيها التحديد والابتكار وكذلك السرية والاستئثار ، وعلى النحو الذي سبق بيانه عند تناول خصائص المعلومات والمعلومة في الوقت الحاضر مثلها مثل كل سلعة لها قيمة

---

(١) احمد كيلان ، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسب الآلي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٥٦ .

(٢) د. جميل عبد الباقي ، مصدر سابق ، ص٦٤ وما بعدها .

تباع وتشترى ومن ثم فهي ذا طابع مالي ويكفي أن يذكر في هذا المجال أن أكثر من (٧٠%) سبعون بالمائة من نفقات المعلوماتية تخص المعلومات وحدها ونتيجة لهذه القيمة أصبحت صالحة للاعتداء عليها أو اغتصابها من مالكها أو حائزها القانوني وإذا انعدمت صفة المال عن المعلومة انعدمت قيمتها ومن ثم لا يمكن أن تكون محلاً لجريمة سرقة المعلومات(١).

غير أن المعلومات ورغم تصنيفها كمال لا تقع ضمن الأموال المادية بل تقع ضمن الأموال المعنوية أو الأموال اللامادية ، على هذا الأساس فإن نقل حيازتها يتفق وطبيعتها فهو نقلاً معنوياً وليس نقلاً مادياً أي لا يشترط أن تضمن هذه المعلومات ضمن دعامة مادية أو شريط أو محرر ورقي حتى يمكن القول باختلاسها مادياً ، ويؤسس على هذا القول أن سرقة المعلومات لا تترتب عليها خروجها من حيازة صاحبها أو حائزها القانوني ، بل أن نسخ هذه المعلومات فقط هو الذي يخرج من هذه الحيازة ، وهذا ما يفسر لنا أيضاً اختلاف المعلومات من المنقولات التي لا تبقى تحت حيازة صاحبها أو حائزها القانوني بعد الاختلاس(٢).

وأخيراً يشترط في المعلومات لكي تكون محلاً للاعتداء عليها أن تكون مملوكة للغير إذ الفكرة أن المشرع عندما جرم المعلومات ورصد العقوبة لمرتكبها كان يرمي إلى حماية ملكية الغير لهذه المعلومات أو حائزها القانوني ، فللشخص أن يجعل مجموعة من المعلومات خاصة به وأن يكفل لنفسه احتكاراً مطلقاً بالإطلاع عليها أو لمن يخوله صراحة أو من يخوله القانون بالإطلاع عليها خدمة لأغراض العدالة فهو إذن تملك حقيقي ، بعبارة أخرى أن المعلومة عند تخليقها أو استخدامها فإنها تخص مالكها فيكون السيد عليها ويمكنه رفض إذاعتها والحق أن العلاقة بين المعلومة ومالكها هي علاقة قانونية وهي علاقة حائز بما يحوزه أو كما يقال هي علاقة أبوة بين المعلومة ومالكها وهذا ما ينطبق تماماً على حائزها القانوني(٣).

---

(١) د. احمد حسام طه ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٤٥٥ .

(٢) د. غنام محمد غنام ، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكومبيوتر ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٠ ، ص١٠ .

(٣) د. محمد علي العريان ، المصدر السابق ، ص ص ١١٦-١١٧ .

ثالثاً- الركن المعنوي :

جريمة سرقة المعلومات من الجرائم العمدية ، وعليه يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، ولا يكتفي في هذا المقام توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ، علم بعناصر الواقعة الإجرامية أي علم الجاني بأن فعله ينطوي عليه اختلاس المعلومات المملوكة للغير بإحدى صور الركن المادي المكون لهذه الجريمة بدون رضاء المالك أو الحائز القانوني وإرادة متجهة إلى هذا الاختلاس أي بإخراجها من حيازة من له حق الحيازة عليها وإدخالها في حيازة الجاني بصورة تظهره بمظهر المالك عليها ، وإنما يتطلب إلى جانب القصد العام قصداً خاصاً والمتمثل بانصراف نية الجاني إلى اختلاس المعلومات وحرمان مالكها أو حائزها من حق احتكار الإطلاع عليها أما إذا اقتصرت نية الجاني على مجرد حيازة المعلومة حيازة ناقصة أو مجرد وضع يده على المعلومة بشكل عارض انتفى القصد الجنائي ومن ثم لم يعد بالإمكان تكييف فعله بوصف جريمة سرقة المعلومات وإنما قد توصف بوصف آخر[١].

المطلب الثالث
سرقة المعلومات من منظور نصوص السرقة التقليدية

اختلفت آراء الفقه وقرارات القضاء في طرح الحلول حول مدى إمكانية تطبيق نصوص السرقة التقليدية على صور سرقة المعلومات ، وعليه فإننا سوف نتعرض لموقف الفقه من هذه المسألة أولاً ثم موقف القضاء وذلك في فقرتين مستقلتين وكما يأتي :

أولاً- موقف الفقه :

انقسم الفقه بشأن مدى إمكانية تطبيق نصوص السرقة على جريمة سرقة المعلومات إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى هذا الاتجاه إمكانية تطبيق نصوص السرقة التقليدية على جريمة سرقة المعلومات فإذا قام شخص باختلاس المعلومات بإحدى الصور المكونة للركن المادي لهذه الجريمة عن النحو السالف ذكره فإن فعله هذا يشكل

(١) د. مدحت رمضان ، الأحكام العامة للقانون الجنائي وجرائم الانترنت ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٤٩ .

جريمة سرقة لأنه يمثل اعتداء على حق الملكية ويقيم هذا الاتجاه رأيه على الحجج الآتية[١]:

أ- أن المعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجم على شكل أرقام أو كلمات مجسدة بأفكار ذات قيمة .

ب- قابلية هذه المعلومات على الحيازة وذلك عن طريق نسخها على دسك أو سي دي أو حتى الدماغ في حالة الالتقاط الذهني .

ج- إن القول بعدم قابلية المعلومات للحيازة يجردها من الحماية القانونية اللازمة .

د- يمكن قياس سرقة المعلومات على سرقة الكهرباء أو خطوط التلفون .

هـ- يمكن أن تشمل كلمة الشيء الواردة في بعض التشريعات عند تعريف السرقة الأشياء المادية وغير المادية ، فإذا كان من الممكن حيازة الأشياء غير المادية مثل حق الارتفاق والدين وحق الانتفاع فإنه يكون من الممكن حيازة المعلومات وطالما كان من الممكن حيازة المعلومات فإنه يمكن بالمقابل سحب هذه الحيازة ومن ثم يمكن تصور أن تكون المعلومات محل سرقة .

و- إمكانية حيازة المعلومات عن طريق الالتقاط الذهني من خلال البصر حيث أن موضوع الحيازة (المعلومات) غير مادي وعليه فإن واقعة الحيازة تكون من القبيل نفسه أي حيازة غير مادية (ذهنية) مثلها مثل الكهرباء ، فالتيار الكهربائي قابل للانتقال رغم عدم حيازته المادية .

ز- إن اختلاس المعلومات يتحقق بالنشاط المادي الصادر من الجاني سواء بتشغيله للجهاز للحصول على المعلومات أو حيازتها فهو ليس في حاجة إلى استعمال العنف لانتزاع الشيء فبمجرد تشغيله جهاز الحاسوب لاختلاس المعلومة تتحقق النتيجة بالحصول عليها فرابطة السببية متوافرة في هذه الحالة بين نشاطه والنتيجة الإجرامية.

---

(١) هدى مشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص٥٢؛ د. علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب ، دار الجامعة للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٥٠ ؛ د. محمد سامي الشوا ، الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، ج٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٥٧ .

ح- إن الأخذ بالنظرية الموضوعية في التفسير وإتباع المنهج اللفظي والمنهج الغائي أو المنطقي معاً سوف يقودنا إلى تجريم الاعتداء على المعلومات فلا يمكن تجريم الاستيلاء على دسك أو سي دي برغم من قيمته التافهة والبسيطة وعدم تجريم الاستيلاء على المعلومات وهي ذات قيمة مالية كبيرة .

ط- إن صعوبة الإثبات الجنائي في سرقة المعلومات لا يمكن أن يقف عقبة في سبيل التجريم ، فالتجريم مسألة موضوعية والإثبات يتعلق بمسائل إجرائية ولا يمكن أن نجعل صعوبة الإثبات في بعض المسائل الجنائية سبباً في عدم التجريم .

الاتجاه الثاني : يفرق هذا الاتجاه[١] بين عدة حالات في الاعتداء على معلومات الغير وكما يأتي :

الحالة الأولى –

وتتمثل في سرقة الجزء الذي يحتوي الذاكرة الرئيسه سي دي أو دسك أو محرر ورقي يحتوي على معلومات للغير ففي هذه الحالة يشكل الفعل جريمة سرقة تخضع للنصوص التقليدية للسرقة .

الحالة الثانية-

سرقة معلومات مخزنة في الذاكرة الرئيسه أو على دعامة مثل دسك أو سي دي أو مخزنة عبر شبكات الانترنت وذلك عن طريق نسخه وفي هذه الحالة يشكل الفعل جريمة تقليد للمصنف ويحميها المشرع ضمن أحكام قانون حماية حق

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير ، المصدر السابق ، ص٣ ؛ عمر الفاروق الحسني ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وإبعادها الدولية ، ط٢ ، ب . د ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٣١ ، هامش رقم (٨) ؛ د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، ط١ ، مكتب الآلات الحديثة ، أسيوط ، ١٩٩٢ ، ص٢٢٦ ؛ د. كامل حامد السعيد ، جرائم الكومبيوتر ، الحاسب والحاسب الآلي والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا ، بحث مقدم إلى مؤتمر البحرين العلمي حول جرائم الحاسوب ، ٢٠٠٠ ، ص٢٩ ؛ وليد عبد الحي ، إشكالية القضاء الالكتروني في حقوق الملكية الفكرية ، المؤتمر العلمي الأول حول الملكية المنعقد في كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠٠٠ ، ص١٣.

المؤلف ، أما الإطلاع على المعلومات أو نسخها أو قطعها فلا يشكل جريمة سرقة وإنما يشكل جريمة إفشاء الأسرار أو جريمة الاعتداء على حق الخصوصية حسب الحال وذلك فيما إذا كانت هذه المعلومات سرية لا يجوز للعامة الإطلاع عليها أما إذا كانت هذه المعلومات غير سرية فتفرق بين فرضيتين :

الفرضية الأول : إذا كانت هذه المعلومات مجانية (مباحة) أي متاحة للجمهور للاطلاع عليها، أو نسخها بدون مقابل فلا جريمة على الإطلاع على هذه المعلومات أو نسخها عن طريق الغير .

الفرضية الثانية : إذا كانت هذه المعلومات متاحة للكافة ولكن مقابل مبلغ نقدي معين فإن الاعتداء عليها بغير رضاء من له الحق في تقاضي هذا المقابل يكون في حقيقته سرقة منفعة ولا عقاب في هذه الحالة إلا إذا وجد نص خاص يعاقب على سرقة المنفعة .

هذا ويستند هذا الاتجاه في تبرير موقفه بالحجج الآتية :

أ- إن الالتقاط الذهني لا يتوافر فيه شروط الركن المادي في جريمة السرقة والمتمثل بفعل الاختلاس والذي يتحقق دوماً بالسلوك الايجابي الخارجي الملموس الذي أسس عليه تجريم السرقة وأن البدء بقبول النشاط الذهني بوصفه مادياً لبعض الجرائم من شأنه أن يفتح المجال للبحث في النفوس والأفكار العائدة للأفراد ومن ثم العقاب على ما يدور من سوء في هذه الأذهان وهذا أمر غير مقبول على اعتبار أنها غير ممكنة لصعوبة الوصول إلى إثبات ما يدور في الأذهان والتحقق منه أضف إلى ذلك عدم تجريم ذلك في القوانين العقابية[١].

ب- إن الاستيلاء على معلومات الغير لا يعني حرمان صاحبها منها بل تقاسم المعرفة فيها والاطلاع عليها مع مالكها أو حائزها القانوني ، بعبارة أخرى أن هذا الفعل لا ينطوي عليه تبديل الحيازة ، فالحيازة تبقى لصاحب المعلومة وحتى إذا صاحب الفعل فناء الشيء ذاته ومن ثم انقضاء حيازة مالكه ، فالفعل هنا يكيف على أساس إتلاف أو محو معلومات الغير ، أو تعطيل الآلة بحسب الحال .

ج- لا يقبل الاحتجاج بقياس حالة سرقة المعلومات على سرقة الكهرباء أو خطوط التلفون حيث أن القياس محظور في نطاق التجريم والعقاب لما فيه من هدم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

---

(١) المادة (٣٠) عقوبات عراقي .

د- انعدام الطبيعة المادية للمعلومات محل الاعتداء ، إذ أن المعلومات ذات طبيعة معنوية ومن ثم لا يمكن أن ترد عليها السرقة على اعتبار أن النصوص التقليدية للسرقة قد تمت صياغتها بعد التأمل في الثروات المادية ، أضف إلى ذلك أن جرائم الأموال ومنها السرقة لا تحمي سوى المنقولات والأخيرة لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا كانت من الأشياء المادية ، وفارق كبير بين الأشياء المادية والمعلومات .

هـ- إن المعلومات ليست بمال ، حيث أنها غير قابلة للقياس أو الحيازة فلا يجوز الخلط بين المعلومات في ذاتها وما لها من قيمة حتى يمكن القول بإمكانية عدّ المعولمة مال .

ثانياً- موقف القضاء :

على صعيد القضاء هناك مواقف متباينة كذلك من سرقة المعلومات وفيما يخص الالتقاط الذهني للمعلومات . أكد القضاء الانكلوسكسوني ممثلاً بالقضاء الانكليزي ، عدم عد الالتقاط الذهني للمعلومات سرقة وذلك لأسباب عديدة ، أبرزها أن السرقة لا تقع إلا على الأموال ، وأن المعلومات ذات طبيعة معنوية . ففي حكم لها قررت محكمة (ليفربول) في قضية (Moss) براءة الطالب الجامعي (اوكسفورد موس) من تهمة السرقة التي وجهت إليه لاستيلائه على نسخة من أسئلة الامتحان النهائي لمادة الهندسة المدنية وبنت قرارها على أساس عدم إمكانية عدّ المعلومات أموالاً ، وقد أيدت هذا القرار محكمة الإقليم[١].

وفي حكم صادر عن القضاء البلجيكي أكد أن المنقولات المادية هي فقط القابلة للسرقة، فإذا أثبت أن المتهم الذي استولى على محرر يخص الغير كان بقصد الحصول على المعلومات التي يتضمنها المحرر فإنه لا يعد مذنباً بالسرقة ، أما إذا كان قد تصرف بقصد اختلاس المحرر أو السند في ذاته منظوراً إليه من زاوية مظهره المادي ، فإنه يستحق العقاب المقرر للسرقة[٢]. وفي حكم مناقض لهذا الاتجاه ذهب القضاء البلجيكي وفي موقف حديث إلى إمكانية سرقة المعلومات، على أساس أن النشاط الذي يتحقق فيه الفعل المكون للركن المادي ممكن أن يكون نشاطاً مادياً يتمثل بتشغيل الحاسوب للحصول على المعلومة وأن عدم قيام أي نشاط مادي ، لا يمنع من قيام التصور الأتي (أن المعلومات هي خلق فكري وبذلك فإنه من الممكن أن يكون الاختلاس من طبيعة الشيء نفسه ، أي

(١) نقلاً عن : د. كامل حامد السعيد ، المصدر السابق ، ص٨ وما بعدها .

(٢) د. هشام رستم ، المصدر السابق ، ص٢٢٣ وما بعدها .

الحيازة الفكرية لهذه المعلومات) ويمكن نقل هذه المعلومات من مكان إلى آخر ، حيث تنتقل من الشاشة مترجمة على شكل أفكار ، وإنها قابلة للنقل من مكان إلى آخر ، حيث تنتقل من الشاشة إلى ذهن المتلقي[١].

أما فيما يتعلق بعمليات النسخ والقطع غير المشروع للمعلومات والتي تشكل بعض صور الركن المادي لجريمة سرقة المعلومات فهناك تباين أيضاً في بعض أحكام القضاء ، ففي قضية (ستيوارت) صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى في كندا ببراءة المتهم من سرقة المعلومات لعدم توفر شرط الشيء القابل للتملك في المعلومات ، في حين عارضت محكمة الاستئناف الحكم وقضت بالإدانة باعتبار أن المعلومات يمكن أن توصف بأنها من قبيل الأموال ، ثم عادت المحكمة العليا لإلغاء قرار المحكمة الاستئنافية وعدّته توسعاً غير مقبول لمفهوم السرقة ، ويؤكد رئيس المحكمة العليا بهذا الخصوص (أن المعلومات لا تعد أموالاً طبقاً لنصوص جريمة السرقة في قانون العقوبات الكندي والحل يكمن في وجوب تعديل القانون عن طريق البرلمان ، فليس للمحكمة أن تمط اللغة المستخدمة في قانون عقابي لكي تعالج مشكلات خارج تصور القانون) [٢].

وفي حكم القضاء المصري ، أكد بأنه لا يعد سرقة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان الحزب إلى مدير إدارة هذه اللجان ، إذا أثبت أن هذا التقرير غير ذي حرمة ولا يمكن عدّه متاعاً للحزب يحرص عليه وأنها أنشأت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب[٣]. ويتضح من هذا الحكم أن القضاء المصري لا يعد المعلومات الخاصة المتعلقة بالأفراد محلاً لجريمة السرقة ، إلا إذا كانت ذات حرمة عندها يمكن عدها محلاً تتحقق فيه جريمة سرقة المعلومات .

في حين يذهب القضاء الفرنسي إلى إمكانية تحقق جريمة سرقة المعلومات، ففي قضية (Logabut) التي تتلخص وقائعها بأن موظفاً وبموجب أعمال وظيفته قام بتصوير وثائق للمنشأة التي كان يعمل فيها ومن بين الوثائق التي تم تصويرها وثيقة سرية تتعلق بالعمل ، وقد طبقت المحكمة المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات الفرنسي على هذا السلوك ، ولكن ليس أساس سرقة الوثيقة السرية

---

(١) د. هدى حامد قشقوش ، المصدر السابق ، ص٦١ وما بعدها .

(٢) د. كامل حامد السعيد ، المصدر السابق ، ص٩ .

(٣) نقلاً عن : د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص١١١٥ .

ذاتها وإنما إدانته على أساس سرقة المعلومات المدونة فيها ضد إرادة ودون علم مالك هذه الوثائق محل الاعتداء[١].

وفي حكم آخر قررت محكمة جنح (مونبليه) بإدانة مستخدم سابق لدى شركة بيجو بتهمة السرقة والذي كان قد توجه إلى مكان وظيفته السابقة لكي ينسخ منها المعلومات الخاصة بالشركة على دعامتين ماديتين (أقراص أو دسكات) أحدهما أحضرها معه والأخرى خاصة بالشركة وقد أعادها مرة أخرى بعد إتمام عملية نسخ المعلومات[٢].

المطلب الرابع
موقف التشريعات من جريمة سرقة المعلومات المعالجة آلياً

أدى ربط الحاسبات الآلية بعضها بالبعض الآخر عن طريق شبكة المعلومات إلى سرعة انتقال المعلومات من جهة وإلى سهولة التطفل عليها واختلاسها من جهة أخرى عن طريق استخدام (المودم Modem) [٣] إذ يسمح هذا الجهاز للمتطفلين من أي مسافة يتواجدون بها بالولوج في الحاسبات الآلية المستهدفة ودون أي مساس مادي بحق ملكية الغير أو ترك أي أثر تدل على انتهاك المعلومات أو نسخها . ونظراً لجسامة هذا النوع من التعدي فقد حرصت العديد من الدول على إرساء مبدأ الحماية وسلامة نظم المعلومات لديها . وسوف نستعرض الحلول التشريعية التي استخدمت في هذا المجال في بعض الدول وكما يأتي :

فعلى صعيد التشريع اللاتيني ممثلاً بالتشريع الفرنسي ، فقد استحدث هذا التشريع الصادر عام (١٩٨٨) ولأول مرة بموجب المادة (٤٦٢/ف٢) من قانون العقوبات جريمة الولوج غير المشروع في نظم المعلومات والتي تم تعديلها بموجب القانون الصادر عام (١٩٩٣) في المادة (٣٣١/ف١) من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبالغرامة التي تصل إلى مئة ألف فرنك كل من تواجد أو بقى على نحو غير مشروع في نظام معالجة آلية للمعلومات سواء على

---

(١) د. عبد الله حسين علي ، المصدر السابق ، ص٢٩١ .

(٢) د. محمد سامي الشوا ، الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، المصدر السابق ، ص٥٧ .

(٣) (المودم Modem) عبارة عن أداة لترجمة تعليمات مكتوبة بلغة الحاسب الآلي إلى رموز رقمية أو العكس حيث يسمح للحاسبات الآلية أن تستقبل وتنقل المعلومات عن طريق وسيط لخط تلفوني . د.عبدالله حسين علي ، المصدر السابق ، ص٣٠٨ .

نحو كلي أو جزئي ، وتشدد العقوبة بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مقدارها مائتي ألف فرنك إذا ما ترتب على ذلك إلغاء أو تعديل المعلومات التي يحتويها هذا النظام أو بإتلاف وظيفة هذا النظام) [١]. كما حرص المشرع الفرنسي على النص على عقوبات تكميلية للجرائم المعلوماتية وهي تعدّ من قبيل التدابير الاحترازية التي تستهدف القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة المعلوماتية بهدف القضاء عليها أو الحد منها ، لذا فقد أشار في المادة (٣٢٣ف٥) من القانون المذكور على الأتي (يعاقب الأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الباب الحالي بالعقوبات التكميلية الآتية :

١- الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية لمدة خمس سنوات كحد أقصى .
٢- الحرمان من ممارسة الوظيفة العامة أو ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي والذي بمناسبته ارتكبت الجريمة لمدة خمس سنوات كحد أقصى .
٣- مصادرة الشيء الذي استخدم أو كان مستخدماً في ارتكاب الجريمة أو الشيء المتحصل منها باستثناء الأشياء القابلة للرد .
٤- غلق المؤسسات أو المؤسسة التي استخدمت في ارتكاب الأفعال الإجرامية لمدة تصل إلى خمس سنوات .
٥- الاستبعاد من الأسواق العامة لمدة تصل إلى خمس سنوات .
٦- حضر إصدار الشيكات بخلاف تلك التي تسمح بسحب الأموال بواسطة الساحب لدى المسحوب عليه لمدة تصل إلى خمس سنوات .
٧- لصق أو نشر نص الحكم الصادر في الأماكن المنصوص عليها) [٢].

وبذلك نرى أن المشرع الفرنسي أراد في هذه النصوص في المقام الأول حماية الولوج في نظم المعلومات ومن خلالها حماية حق الملكية ذاته وهو بذلك سد فراغاً تشريعياً واستجاب لرغبة مالكي هذه المعلومات . وفي السويد تنص المادة (٢١) من القانون ذي الرقم (٢٨٩) الصادر عام (١٩٧٣) الخاص بالبيانات على تجريم (كل من ولج بطريقة غير مشروعة إلى سجل مخصص لمعالجة البيانات آلياً) وبموجب هذه المادة فإن المشرع السويدي جرم فعل الدخول إلى السجلات المخزونة في الحاسوب أو في دعامات الخزن الثانوي والذي من شأنه أن يؤدي – كونه تحصيلاً لهذا الفعل- إلى إطلاع الفاعل على المعلومات ومن ثم التقاطها ذهنياً

(١) د. هدى حامد قشقوش ، المصدر السابق ، ص٥٤ .

(٢) د. هدى حامد قشقوش ، المصدر السابق ، ص٥٤ وما بعدها .

أو القيام بأفعال أخرى من شأنها أن تؤدي إلى سرقة المعلومات المخزونة في شكل سجلات[١].

وفي الدانمارك وطبقاً للمادة (٢٦٣) من القانون الصادر عام (١٩٨٥) والخاص بالمعلومات والبيانات المعالجة الكترونياً فقد جرم كل (ولوج في نظم المعلومات أو البرامج المختزنة في أجهزة المعالجة الالكترونية للمعلومات والبيانات) [٢].

أما التشريعات الانكلوسكسونية والتي يقف في مقدمتها التشريع في الولايات المتحدة ، فعلى الصعيد الفدرالي ، نص قانون احتيال وإساءة استخدام الحاسوب الصادر عام (١٩٨٦) بموجب الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة (١٠٣٠) من قانون الولايات المتحدة على تجريم الحصول على معلومات متوافرة في السجلات المالية للمؤسسات الاقتصادية المخزونة في أنظمة الحواسيب ، بعد الاتصال بصورة مباشرة ودون تصريح ، أو عن طريق الاختراق وعن بعد لهذه الحواسيب[٣].

ويلاحظ على هذا النص أنه قرر تجريم سرقة المعلومات ذات القيمة المالية فقط والعائدة للمؤسسات الاقتصادية الحكومية والخاصة ، سواء تم الفعل عن طريق التماس المباشر مع الحاسوب المعني أو عن طريق الاختراق عن بعد باستخدام الشبكات التي تربط ما بين الحواسيب والدخول إلى الحاسوب المعني .

أما على صعيد الولايات ، فإن قانون ولاية فرجينيا عرف المال بأنه (كل شيء له قيمة مالية) . وهذا التعريف يشمل الأموال المادية وغير المادية على أن تكون مقومة بالمال وذات مردود اقتصادي وهذا ما ينطبق على المعلومات في الوقت الحاضر[٤].

أما التشريع الانكليزي فقد استحدث عام (١٩٩٠) قانوناً فيه إساءة استخدام نظم المعلومات ، وقد تم بموجب هذا التشريع تجريم عملية دخول أي فرد على المعلومات والبيانات والبرامج وكذلك عملية تعديلها أو محوها بصورة غير

---

(١) د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص٢٠٧.

(٢) المصدر نفسه ، ص٢٠٧ .

(٣) ريتشارد روسنبرج ، التأثير الاجتماعي للحاسبات ، تعريب : د. سرور علي إبراهيم ، دار المريخ للنشر والطباعة ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص٣٦٤ .

(٤) د. جميل الصغير ، المصدر السابق ، ص٧١ .

مشروعة أو أي محاولة لفعل ذلك ، وقد نص هذا القانون على ثلاثة جرائم وهي الدخول غير المشروع على محتويات الكمبيوتر من معلومات وبيانات وبرامج . والدخول غير المشروع والذي يتم بنية ارتكاب العديد من الجرائم ، وأخيراً قيام الفرد بأي فعل متعمد ينشأ عنه إجراء تعديل لمحتويات أجهزة الكومبيوتر من معلومات وبيانات وبرامج . واستثنى هذا القانون من التجريم المعلومات الشخصية المختزنة والمتعلقة بالرواتب والمعاشات وبيانات الحاسبات ، علاوة على الأسماء والعناوين المخصصة لأغراض توزيع المعلومات مثل اتحاد البريد . واستثنى كذلك المعلومات الشخصية المخزونة والمتعلقة بمجالات الأمن القومي أو منع الجريمة أو جمع الضرائب والرسوم ، وحالة جمع المعلومات الشخصية لأغراض التحقيق أو لأغراض إحصائية ، أو حفظها كنسخة إضافية مجردة ، إلا أنه منع الأشخاص المسند إليهم العمل في مجال المعلومات الإطلاع عليها . إلا أن من الممكن الكشف عنها لوكلاء أصحابها مثل محاميه أو محاسبه القانوني[١].

وفي كندا نص قانون العقوبات الكندي في المادة (٣٠١ ف٢) على معاقبة (كل من حصل بسوء نية بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق جهاز كهربائي أو ممغنط أو باستخدام جهاز سمعي أو بواسطة جهاز آلي أو غيره مع الخدمات التي يقدمها الحاسب الآلي أو يستخدم هذا بقصد ارتكاب جريمة) . ويفضي هذا النص الحماية الجنائية على المعلومات بوصفها إحدى أهم الخدمات التي يقدمها الحاسب الآلي ، سواء تم الفعل بصورة مباشرة بالتماس مع الحاسوب أو بصورة غير مباشرة عن طريق الاستعانة بأي جهاز يمكن للفاعل من خلاله الاستيلاء على المعلومات أو البيانات أو البرامج أو أية خدمات أخرى[٢].

أما الدول العربية فلم نجد نصوصاً كاملة تعالج جرائم الكومبيوتر إلا في سلطنة عمان إذ أصدرت السلطنة المرسوم السلطاني رقم ٧٢ سنة (٢٠٠١) حول تعديلات بعض أحكام قانون الجزاء العماني تضمن جرائم الحاسب الآلي فيعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد عن (٢) سنتين وبغرامة (١٠٠) مائة ريال إلى (٥٠٠) خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استخدام الآلي في ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

١- الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات .
٢- الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي .
٣- التجسس والتصنت على البيانات والمعلومات .

---

(١) د. عبد الله حسين علي ، المصدر السابق ، ص٣٢٠ .

(٢) د. جميل الصغير ، المصدر السابق ، ص ص ٧١-٧٢ .

٤- انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم وتزويد بيانات أو وثائق مبرمجة أياً كان شكلها .
٥- إتلاف وتغيير ومحو البيانات والمعلومات .
٦- جمع المعلومات والبيانات وإعادة استخدامها .
٧- ترتيب المعلومات والبيانات[١].

أما غالبية الدول العربية فلا يوجد فيها قانون خاص بجرائم إساءة استخدام الحاسوب ومنها جريمة سرقة المعلومات غير أن بعض هذه التشريعات تلاحق بعض هذه الجرائم ومنها هذه الجريمة من خلال بعض القوانين الخاصة كقانون حماية حق المؤلف أو قانون الملكية الفكرية[٢].

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا نخلص للقول أن الإجرام المعلوماتي بصوره المختلفة ومنها جريمة سرقة المعلومات لم ينل من الأهمية على مستوى التشريعات العربية بالمقارنة مع الأهمية التي يتمتع بها في الولايات المتحدة وأوربا ودول الشرق المتقدمة صناعياً وتقنياً إلا أن ذلك لا ينفي ضرورة التصدي لبوادره التي بدأت تنمو كي لا تستفحل أو تزيد مع اضطراد النمو المتزايد التي تشهده دول عربية متعددة في استخدام نظم المعلومات وفق منظور التبعية التكنولوجية ومن هذا المنطلق حاولنا تسليط الضوء على جريمة سرقة المعلومات المعالجة آلياً وذلك من خصائص المعلومات المحمية قانوناً وقلنا أن المعلومة يجب أن توصف بالتحديد والابتكار وكذلك السرية والاستئثار ، كما أوضحنا أنواع المعلومات وذكرنا أن هناك ثلاثة أنواع ، أولها المتعلقة بالمصنفات الفكرية ثم المعلومات المباحة وأخيراً المعلومات الاسمية (الموضوعية والشخصية) وقلنا أن الأخيرة هي محل الحماية في الجريمة محل البحث وأخيراً أوضحنا طبيعة المعلومات التي تنازعها اتجاهان احدهما تقليدي يرى أن طبيعتها من نوع خاص والآخر حديث يرى أنها مجموعة من الأموال المستحدثة وقلنا أن هذا الاتجاه الأخير هو السائد حالياً . ثم تناولنا أحكام جريمة سرقة المعلومات في مبحث ثاني وأوضحنا من خلاله أركان جريمة

---

(١) د. محمد أمين الرومي ، المصدر السابق ، ص ص ٧-٨ .

(٢) المادة (٢) قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (٣٨) لسنة (١٩٩٢) المعدل ؛ المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٢) .

السرقة التقليدية المتمثلة بالركن المادي (الاختلاس) ومحل الاعتداء المتمثل بالمال المنقول المملوك للغير وأخيراً الركن المعنوي المتمثل بالقصد الخاص (نية التملك) إلى جانب القصد العام (العلم والإرادة) . ثم بينا أركان جريمة سرقة المعلومات والمتمثلة بالركن المادي (الاختلاس) بصوره المختلفة (الالتقاط الذهني والقطع والنسخ) ومحل الاعتداء المتمثل بالمعلومات القيمة المملوكة للغير ، وأخيراً الركن المعنوي بصورة القصد الخاص (نية تملك المعلومة) إلى جانب القصد العام (العلم والإرادة) ثم بينا إمكانية تطبيق نصوص السرقة التقليدية على جريمة سرقة المعلومات ورأينا أن هناك اتجاهين بشأن هذه المسألة أولهما يرى إمكانية تطبيق نصوص السرقة التقليدية على جريمة سرقة المعلومات والآخر يرى عدم إمكانية ذلك ولكل منهما حجته التي يستند عليها ، ثم بينا أخيراً موقف التشريعات الحديثة حول جريمة سرقة المعلومات سواء تلك التي تنتمي إلى التشريعات اللاتينية والانكلوسكسونية .

في ختام هذا الملخص لا بد وأن ندرج بعض الملاحظات المتصلة بالجرائم المعلوماتية والتي منها جريمة سرقة المعلومات والتي يجب أن توضع أمام المشرع وهو يعالج هذه الجرائم بموجب تشريعات خاصة ثم ندرج توصياتنا بعد البحث في هذه الجريمة وكما يأتي :

أولاً- الملاحظات :

أ- إمكانية ارتكاب هذه الجرائم عبر الوطنية والدول والقارات فهي لا تعترف بالحدود بواسطة شبكات الاتصال ودون تحمل عناء الانتقال من مكان لآخر .

ب- إنها جرائم ذات أثر باهض خصوصاً بعد القيمة الاقتصادية المتزايدة للمعلومة وبعد أن تحولت إلى سلعة لها أصحابها ، ومن ثم أفرزت هذه الجرائم أثارها الخطرة والمدمرة على مؤسسات المال العالمي وأمن الدول وحقوق الأفراد الخاصة .

ج- صعوبة اكتشاف الجريمة والتحقيق فيها وإثباتها لعدة أسباب منها عدم كفاية الأدلة لعدم وجود آثار تدل عليها ، وارتكابها في الغالب عن بعد ، وأن مرتكبيها هم في غالبيتهم من غير المعروفين أو المسجلين وعدم تعاون ضحايا هذه الجرائم مع الجهات المختصة . كثرة المعلومات والبيانات المطلوب فحصها وتدقيقها أو وجود هذه المعلومات مخزنة خارج حدود الدولة ، كما أنها جرائم سريعة الارتكاب كون الحاسوب أداتها وما عرف عنه من سرعة في المعالجة الآلية وأخيراً نقص الخبرات الفنية والتقنية لدى سلطات التحقيق .

د- إن أهداف العقوبة المتمثلة بالردع العام والخاص لا يمكن أن تتحقق ما لم يضع المشرع في نصب عينيه خصائص المجرم المعلوماتي فهو يختلف عن المجرم الاعتيادي في سماته ودوافعه فهو إنسان أثبت الواقع أنه يتمتع بذكاء يؤهله لارتكاب مثل هكذا جرائم بدوافع مختلفة كالتجربة وإثبات تفوقه على الآلة ، أولاً ثبات عدم كفاءة نظم التأمين فضلاً عن الحصول على الربح السريع .

ثانياً- التوصيات :

١- على صعيد الجوانب الموضوعية :

نرى ضرورة التخلي عن التمسك بالدعوة إلى مط وتطويع الألفاظ المستخدمة في نصوص قانون العقوبات لمواجهة الجرائم المعلوماتية ومنها سرقة المعلومات . وندعو إلى وضع تشريع خاص لمواجهة هذه الجرائم بكافة صورها يراعى فيه الاعتبارات الآتية :

أ- استخدام ألفاظ واضحة المعالم والحدود ومراعاة وضوح العناصر المكونة لقوام أي من الجرائم التي ينص عليها المشرع المتعلقة بالجرائم المعلوماتية ومنها سرقة المعلومات .

ب- الحرص على كفالة الحق في المعلومات وإحداث التوازن بين موجبات هذا الحق في تدفق وانسياب المعلومات بكل حرية وموجبات التنظيم القانوني لاستخدام المعلومات وبما لا يتعارض مع الحق في الحياة الخاصة والحق في ملكية المعلومات .

ج- استخدام عقوبات ملائمة تتلاءم مع خطورة الفعل والفاعل على نحو يحقق أهداف العقوبة في مجال الردع العام والخاص مع ضرورة التوسع في مفهوم العود في تشديد العقوبة على مجرمي المعلومات لتشمل هذه الجريمة أياً كان مكان ارتكابها .

د- تشديد العقوبات عندما تكون محل الاعتداء ملك للدولة .

هـ- النص بشكل واضح وصريح على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم المعلوماتية ومنها سرقة المعلومات وأفراد العقوبات المناسبة له .

٢- على صعيد الجوانب الإجرائية :

ضرورة تحديث أو استحداث أساليب جديدة في مجال القواعد الإجرائية على نحو يكفل توفير سلطات ملائمة وكافية لجهات التحري والتحقيق والمحاكمة والإدعاء تتوازن على قدم المساواة مع كفالة حماية ملائمة لحقوق وحريات الأفراد وبما يحقق متطلبات الإثبات في مجال تقنية المعلومات والاتصالات على أن يأخذ هذه التحديث على الاعتبار ما يأتي :

أ- تهيئة مستلزمات تدريب أفراد الضبط القضائي على المعرفة بتقنيات الحاسوب والمعلومات وكيفية وطرائق إساءة استخدام الحاسوب لارتكاب الجرائم المعلوماتية ومنها سرقة المعلومات وبما يكفل حسن تطبيق القانون في هذا المجال . علماً أن هذه الخطوة يفترض أن تبدأ بتدريس مواد الحاسب الآلي ونظم المعلومات في كليات ومعاهد الشرطة وبالقدر الكافي لمواجهة التقدم المتسارع في هذا المجال .

ب- إنشاء وحدات تحقيقية خاصة على قدر كافي من الخبرة والمعرفة بهذا المجال لتتولى التحقيقات في جرائم المعلومات ، من خلال تدريس مواد الحاسوب والجرائم الناشئة عن استخدامه كأحد مواد المعهد القضائي أو ضمن مناهج الدورات التأهيلية للمحققين.

ج- تعزيز وتنشيط تبادل المعلومات بين الأجهزة المنوط بها تنفيذ القانون وهي الشرطة والإدعاء العام والقضاة من جهة وبين خبراء نظم المعلومات من جهة أخرى بهدف التعرف على أبعاد الجرائم المعلوماتية ومقدار الأضرار الناشئة عنها وسمات مجرميها وأساليب منع ارتكابها وملاحقة مرتكبيها .

د- تسهيل الحصول على الأدلة والمتحصلة عن جريمة سرقة المعلومات وغيرها من الجرائم الواقعة في عدة دول من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية لمكافحة هذه الجرائم على أن تتضمن كذلك الملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم وفق نظام تسليم المجرمين.

المصادر

أولاً- الكتب :

١- احمد حسام طه ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٢- بيل جيتس ، (المعلوماتية بعد الانترنت – طريق المستقبل) ، ترجمة عبد السلام رضوان ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٠ .

٣- جميل عبد الباقي الصغير ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٤- حسني مصطفى ، جرائم السرقة ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ .

٥- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط١ ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .

٦- رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
٧- ريتشارد روسنبرج ، التأثير الاجتماعي للحاسبات ، تعريب : د. سرور علي ابراهيم، دار المريخ للنشر والطباعة ، الرياض ، ٢٠٠٠ .
٨- طارق سرور ، ذاتية جرائم الإعلام الالكتروني ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١ .
٩- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .
١٠- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني – جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٢ .
١١- عبد الله حسين علي ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
١٢- عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
١٣- علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب ، دار الجامعة للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
١٤- عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧؛ تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، منشورات مؤسسة الكويت ، ١٩٩٤ ؛، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ، ط٢ ، ب . د ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
١٥- عمر الوقاد ، الجرائم المعلوماتية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٩٧ .
١٦- فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
١٧- محمد أمين الرومي ، جرائم الكومبيوتر والانترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
١٨- محمد سامي الشوا ، الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، ج٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤؛ ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، ط٢، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .
١٩- محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة، ٢٠٠٤ .

٢٠- محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، ط١ ، مكتب الآلات الحديثة ، أسيوط ، ١٩٩٢ .
٢١- محمد محمد شتا ، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .
٢٢- مدحت رمضان ، الأحكام العامة للقانون الجنائي وجرائم الانترنت ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ .
٢٣- هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢ .

ثانياً- الرسائل :

٢٤- أحمد كيلان ، الجرائم الناشئة عند استخدام الحاسب الآلي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ .
٢٥- بلال أيوب حسين ، إجراءات حماية البيانات على شبكة الانترنت ، رسالة دبلوم عالي – معهد الدراسات العليا للحاسوب والمعلوماتية ، بغداد ، ١٩٩٩ .

ثالثاً- البحوث :

٢٦- عبد الستار الكبيسي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب ، بحث مقدم إلى ندوة القانون والحاسوب ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩.
٢٧- غنام محمد غنام ، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٠ .
٢٨- كامل حامد السعيد ، جرائم الكومبيوتر – الحاسب والحاسب الآلي والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا ، بحث مقدم إلى مؤتمر البحرين العلمي حول جرائم الحاسوب، ٢٠٠٠ .
٢٩- وليد عبد الحي ، إشكالية القضاء الالكتروني في حقوق الملكية الفكرية ، المؤتمر العلمي الأول حول الملكية المنعقد في كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠٠٠ .

رابعاً- القوانين :

٣٠- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ المعدل .
٣١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل .
٣٢- قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ المعدل .
٣٣- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ .

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.